آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما ألحقها من أعمال

(١٣)

مطبوعات المجمع

جامع المسائل

لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية

(٦٦١ - ٧٢٨ هـ)

المجموعة السادسة

تحقيق

محمد عزير شمس

إشراف

بكر بن عبد الله أبو زيد

تمويل

مؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

دار عالم الفوائد

للنشر والتوزيع

راجع هذا الجزء

سليمان بن عبد الله العمير

جديع بن محمد الجديع

علي بن محمد العمران

مؤسسة سليمان بن عبدالعزيز الراجحي الخيرية
SULAIMAN BIN ABDUL AZIZ AL RAJHI CHARITABLE FOUNDATION

حقوق الطبـــع محفوظة
لمؤسسة سليمان بن عبد العزيز الراجحي الخيرية

الطبعة الاولى ١٤٢٩هـ

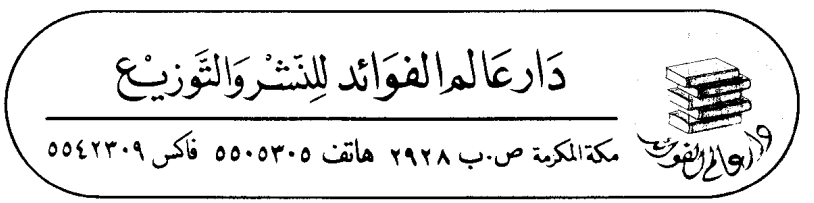

الصَف والإخراج دَارُعَالِمِ الفَوَائِدِ لِلنَشْرِوَالتَوزيْع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد، فهذه مجموعة جديدة من رسائل شيخ الإسلام ابن تيمية التي لم تُنشَر ضمن «مجموع الفتاوى»، وقد اعتمدتُ في تحقيقها وإخراجها على أصولٍ خطية موجودة في مكتبات مختلفة كما سيأتي وصفها، وهذه الأصول تتفاوت في الصحة والجودة، وبعضها كثيرة التصحيف والتحريف تطلَّب استخراجُ النصّ الصحيح منها جهدًا كبيرًا. وقد كنت أقف أحيانًا ساعاتٍ لإصلاح الأخطاء والتحريفات في بعض الرسائل، وأقرأ الفقرة مراتٍ، وأراجع كلام المؤلف في الموضوع نفسه في كتاباته الأخرى، حتى أهتدي إلى الصواب أو ما يقاربه ويستقيم السياق.

ومنهجي فيها هو الذي التزمتُ به في المجلدات السابقة، من ضبط النص وتقسيمه إلى فقرات واستخدام علامات الترقيم، والتخريج المختصر للأحاديث، وتوثيق النقول، وعدم استعمال الأقواس إلاّ عند إضافة ما لا بدَّ منه على الأصل، وعدم الإشارة إلى التحريفات والأخطاء الواضحة. أما التعريف بالأعلام والأماكن والقبائل، وشرح المسائل الفقهية والكلامية واللغوية، وجمع طرق الأحاديث واستقصاء الكلام حولها، فليس مكانه التعليق على النصّ المحقق، بل ينبغي أن يُفرد لكل غرضٍ منها كتابٌ مستقل كما فعلَ ذلك سلفُنا رحمهم الله.

تحتوي هذه المجموعة على رسائل مهمة لشيخ الإسلام في موضوعات مختلفة، وهي ثابتة النسبة له، وقد نُسِب كثير منها له في النسخ الخطية، والبقية التي ليس عليها اسمه مكتوبة بأسلوبه المتميز في العرض والنقد والإحالة إلى مواضع أخرى من كتاباته، وتتناول الموضوعات التي عُرِف بالكتابة فيها والاحتجاج لها. ويتفق رأيه فيها هنا مع رأيه في كتبه الأخرى.

وقد بحثت في فهرس مؤلفاته عن عناوين رسائل هذه المجموعة، فلم أجد إلاّ ثلاثة منها، وهي: «قاعدة في مواقيت الصلاة» و «قاعدة في الجمع بين الصلاتين» (العقود الدرية ص ٤٦) و «قاعدة في ضمان البساتين هل يجوز أم لا؟» (العقود الدرية ص ٤٨). ولعل الرسالة الثانية عشرة (فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين) هي المذكورة في «العقود» بعنوانين منفصلين، ويمكن أن تكون غيرها، لكثرة المؤلفات والقواعد التي كتبها الشيخ في هذه الموضوعات الفقهية، حتى عجز المترجمون له عن إحصائها.

والرسالة الثامنة عشرة (مسألة في ضمان البساتين والأرض) هي المذكورة بعنوان «قاعدة في ضمان البساتين» في «العقود»، وقد نُشِر منها جزء في «مجموع الفتاوى» (٣٠/ ٢٢٠ وما بعدها)، وينقصه الثلث الأخير، وفيه زيادات في أوله عما هنا، لأن الناسخ هنا اختصر.

أما بقية الرسائل والمسائل فلم أجد لها عناوين محدَّدة في كتب التراجم، فاعتمدت في إثباتها على النسخ الخطية، واستنبطت بعضها من أوائل هذه الرسائل.

*** وصف الأصول المعتمدة**

اعتمدت في إخراج هذه الرسائل على عدة مجاميع ورسائل مفردة من مكتبات مختلفة، وفيما يلي وصفها مرتبةً حسب ورودها في المجموعة:

(١) «**قاعدة في الإخلاص لله تعالى، وعبادته وحدَه لا شريك له هي حقيقة الدين**...»: توجد نسخته الخطية ضمن مجموعة في مكتبة جار الله بإستانبول برقم [١٧٢٩] (ق ١ ـ ١٨ أ)، وعنوان هذه المجموعة مطموس في الصفحة الأولى منها، وقد كُتِب في أعلاها «فهرست ما في هذه المجموعة...» ثم ذكرتْ عناوين بعض الرسائل. وعليها تملكٌ بخط مالكه ظهر منه: «تزايدت نعمُ الله على أبي عبد الله ولي الدين جار الله سنة ١١٤٣».

والمجموعة في ١٢٢ ورقة، كتبتْ بخط نسخي جيّد، وآخرها ناقص، فلم يظهر لنا تاريخ النسخ واسم الناسخ، ولعلها من خطوط القرن التاسع، وفي الصفحات الأولى منها طمس ذهب بكثير من الكلمات. ومع كونها مجوَّدةً في الخط فهي كثيرة التصحيف والتحريف، وغالبًا ما يرسم الناسخ الكلمةَ ويُعجِمها فيُبعِد النجعة، وفيها غير قليل من الأخطاء اللغوية والنحوية.

وتحوي المجموعة تسع رسائل للشيخ، نشرتْ ثلاث منها ضمن «مجموع الفتاوى»، والبقية تُنشَر ههنا.

(٢) «**فصل في حق الله على عباده، وقسْمِه من أم القرآن، وما**

يتعلق بذلك من محبته وفرحه ورضاه ونحو ذلك»: هي الرسالة الثانية ضمن المجموعة السابقة (ق ١٨ أ ـ ٢٨ أ). وفي آخرها: «تمت هذه القاعدة بحمد الله وعونه، والحمد لله وحده».

(٣) «**فصل في صفات المنافقين**»: هي الرسالة الثالثة ضمن المجموعة السابقة (ق ٢٨ ب ـ ٣٥ أ). وينتهي الكلام في النسخة دون الإشعار بنهايتها، فلعل آخرها ناقص.

(٤) «**فصل في التوحيد**»: هي الرسالة الرابعة ضمن المجموعة السابقة (ق ٣٥ ب ـ ٥٦ ب).

(٥) «**فصل في أن التوحيد الذي هو إخلاص الدين لله أصل كل خير من علم نافع وعمل صالح**»: ضمن المجموعة السابقة (ق ٥٦ ب ـ ١٠٠ ب).

(٦) «**قاعدة في إرادة العدم والإعدام واستطاعته وفعله وطلبه والتعليل به ونحو ذلك**»: أصلها ضمن المجموعة السابقة (ق ١٠١ أ ـ ١٠٦ ب).

(٧) «**فصل في الإسلام وضدِّه**»: يُوجد أصله ضمن مجموعة خطية في مكتبة جامعة أم القرى بمكة المكرمة برقم [١٤٩١] (ق ١٣ ب ـ ٢٢ ب)، وهي بخط نسخي جيّد، كتبها أحمد بن أبي بكر الطبراني الكاملي، وجمع فيها مختارات من كتب مختلفة، ومنها بعض رسائل شيخ الإسلام. ولعل الناسخ من القرن التاسع، وقد بحثتُ عن ترجمته في المصادر، فوجدت في «شذرات الذهب» (٧/ ٢١٢): شهاب

الدين أحمد بن أبي بكر بن علي المعروف ببواب الكاملية الحنبلي (ت ٨٣٥)، قال العليمي في طبقاته: عُني بالحديث كثيرًا وسمع، وكان يتغالى في حبّ الشيخ تقي الدين، ويأخذ بأقواله وأفعاله، وكتب بخطه تاريخ ابن كثير، وزاد فيه أشياء حسنة. فليُنظَر هل الناسخ هو المترجم له هناك؟

ونسخة هذه الرسالة ناقصة الآخر، والورقة التي تليها في المجموعة ليست متصلة بما قبلها. والنسخة صحيحة، يندر فيها وجود الخطأ، فإنها بخط عالم.

(٨) **مسألة في مقتل الحسين وحكم يزيد**: توجد نسخته ضمن مجموعة خطية بعنوان «المسائل والأجوبة» في مكتبة بلدية الإسكندرية برقم [٤ فقه حنبلي] (ق ١٤ ب ـ ٢٥ أ). وقد كتبت بخط نسخي جميل، وفي آخرها ذكر الناسخ وتاريخ النسخ بقوله: «وكتب في سادس عشر من ذي الحجة سنة ثمان وعشرين وسبع مئة، على يد الفقير محمد بن عيسى بن أبي الفضل الشافعي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين».

وعدد أوراق هذه المجموعة ٨٥ ورقة، وأولها ناقص، ولا ندري مقدار النقص، فقد بدأت بالأسطر الأخيرة من فتوى لشيخ الإسلام ضمن «مجموع الفتاوى» (٢٤/ ١٠ ـ ١٣). والمجموعة تحتوي على مسائل مهمة للشيخ لم يُنشر بعضها ضمن «مجموع الفتاوى».

(٩) «**مسألة في الاستغفار**»: وصلت إلينا قطعة منها ضمن المجموعة الموصوفة سابقًا برقم (٧)، (الورقة ١٢ أ ـ ١٣ ب). ولا

ندري مقدار ما ضاع من أولها.

(١٠) «**مسائل في الصلاة**»: هي ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٣ أ ـ ٢٦ ب)، وهي مجموعة فصول في مسائل من الصلاة، لم يَصل إلينا أولها، ولا نعرف مقداره، ولم نجد منها نسخة أخرى تُكمِل النقص.

(١١) «**فصل في الصلاة الوسطى**»: ضمن المجموعة السابقة برقم (٧)، (ق ٢٦ب ـ ٣٠ ب)، وآخرها ناقص، ولم نجد في المجموعة ما يكمل النقص.

(١٢) «**فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين**»: وصلت إلينا نسختان منه، إحداهما: ضمن «الكواكب الدراري» (المجلد ٨٣) نسخة دار الكتب الظاهرية برقم [٥٧٨] (ق ٩ ب ـ ٢١ ب)، وليس عليها تاريخ النسخ، ولكنها كتبت حوالي سنة ٨٣٠ كما يظهر من تاريخ نسخ الأجزاء الأخرى الموجودة من الكتاب، وهي نسخة جيدة قليلة الأخطاء.

والثانية: مصورة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة برقم [٧٩٢١ فلم] عن مصدر مجهول، ولعلها كانت في مصر، فقد كتب أحد القراء في أسفل الصفحة الأولى منها: «طالعه ورقَّم أوراقه الفقير إلى عفو ربه أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد بن هريدي بالقاهرة المحمية في الخامس من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من الهجرة النبوية».

ويبدو من دراستها أنها حديثة الخط، وقد جاء في آخرها: «بلغ

مقابلةً على الأم المنقول منها، وهي نسخة مضطربة». ولعل الأم المنقول منها هي النسخة الموجودة ضمن «الكواكب»، فلا فرقَ بين النسختين إلاّ نادرًا، وكأن الثانية طبق الأولى.

(١٣) «**مسألة في رجل فقير وعليه دَيْن، هل لأخيه الغني دَفْعُ الزكاةِ إليه؟**»: أصلها ضمن «أجوبة عن مسائل فقهية» في مكتبة شهيد علي بإستانبول برقم [٢٧٥١] (ق ١٤٣ أ ـ ١٤٥أ)، والنسخة بخط نسخي جيد، كتبها محمد بن كامل الشافعي كما في الورقة (١٧٣ ب). ولعلها من خطوط القرن التاسع.

(١٤) «**مسألة في التسمية على ذكاة الذبيحة وذكاة الصيد**»: هي ضمن المجموعة السابقة (ق ١٦١ أ ـ ١٧٠ أ)، ويبدو أن الناسخ لم ينسخها بتمامها، فقد اختصر كلام الشيخ وحذف منه، كما أشار إلى ذلك في آخرها بقوله: «واستشهد بغير ذلك، حذفتُه اختصارًا لضيق الوقت»، ودلَّ عليه بقوله: «ثم قال» في أثناء المسألة مرارًا. وليتَه نسخَها على وجهها!

(١٥) «**مسألة في أكل لحم الضبع والثعلب وسنَّور البرّ وابن آوى وجلودها**»: نسختها في مكتبة حسن حسني عبد الوهاب ضمن دار الكتب الوطنية بتونس برقم [١٨٥٦٧]، وهي مكتوبة بخط نسخي قديم، والمسألة في صفحة واحدة، وقبلها «فتوى فيمن يؤخر الصلاة عن وقتها» (= ضمن «مجموع الفتاوى» ٢٢/ ٢٧ ـ ٣٨ ثم ٢٤/ ٢٧ ـ ٢٨)، وفي أولها ذِكْر الشيخ والدعاء له بقوله: «أطال الله بقاءه» مما يدلُّ على أنها كتبت في حياته.

(١٦) «**مسألة في الشاة المذبوحة ونحوها، هل يجوز بيعُها دون الجلد؟**»: توجد نسختها الخطية ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٦٠ ب ـ ١٦١ ب).

(١٧) «**مسألة في إجارة الإقطاع**»: هي ضمن المجموعة التي وُصِفت برقم (٨)، (ق ١ أ ـ ٣ ب).

(١٨) «**مسألة في ضمان البساتين والأرض**»: أصلها ضمن المجموعة الموصوفة برقم (١٣)، (ق ١٤٥ أ ـ ١٥٧ أ)، وجاء في آخرها: «قال الناقل لنفسه ـ عفا الله عنه ـ: اختصرتُ جواب الشيخ تقي الدين، وحذفتُ منه المكرر وغيره، والله أعلم». وليتَه نقلها بتمامها، ولم يحذف منها شيئًا!

وبعد فهذا وصفٌ موجز للأصول المعتمدة، وأرجو أنني وُفّقتُ في قراءتها وإخراجها في هذه المجموعة. والحمدلله الذي هدانا لهذا، وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، وله الحمد في الأولى والآخرة، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

محمد عزير شمس

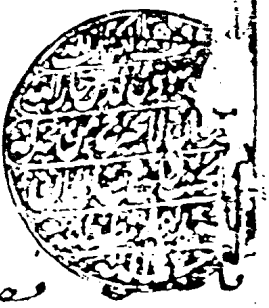

٧٢٩

KUTUPHANESI
V. Carullah Ef.
1729
YENİ KAYIT
TASNİF No.

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال العالم الزاهد العابد الورع ابو العباس احمد

الشيخ الا[illegible] الحليم بن الشيخ الامام العالم ابو البركات

تيمية رضي [illegible] وارضاه الحمد لله الاحد الصمد الذي لم يلد

ولم يولد ولم يكن له [illegible] احد واشهد ان محمدا عبده ورسوله الذي

ارسله كل احد صلى الله عليه وعلى الله وسلم تسليما بلا عدد اما بعد

فانك قاصد في الاخ[illegible] الى عبادة وحده لا شريك له هي

جملة الدين ومقصود الرسالة وبها خلق الكتاب ولها خلق الخلق

وهي الغاية التي اليها يشمر المشمرون وبدرك حصل السعداء الابرار

وبتركها ملؤن الاشقياء الفجار وهي جملة لا اله الا الله وعملها

اعظم الرسل ولها قامت السماوات والارض وقد جعلت على هذا

الاصل ما نوع من الانواع الا وجعل له مثل ما جعله لسائر الانواع

المحبة والارادة وقاعدة الاعمال بالنيات والمقصود هنا ان كل

عبد يعمل عملا فلا بد فيه من شيئين من مراد به ادرك المراد

المقصود ومن [illegible] الموصل الى مراده فلا بد من الوسائل

والمقاصد والا[illegible] الطريق الوسائل والقرآن في

الباطن والا[illegible] النظام مرفوع بالجنس فمن به الشبه

المسائل الأجوبة

للإمام الحافظ تقي الدين أبي العباس أحمد
بن عبد الحليم بن عبد السلام
بن تيمية الحراني رحمه
الله تعالى

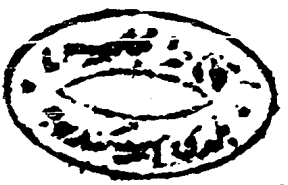

[illegible] من قسم الاسفار الى قصير وطويل وحكم
بعض الاحلام بذلك وبعضها بهذا او جعلها جميعا
متعلقة بالسفر الطويل يلتبس معه محمد بحكم الرجوع
اليها هو الله اعلم فصل
وسئل رحمه الله تعالى عما ذكره عن [illegible] الاقطاع
هل صحيحه باطله وقد ذكر [illegible] فلان
وفيهم من حكم به فاجاب [illegible] الحمد لله
اجاز الاقطاع صحيح كما نص على ذلك [illegible] واحد من
العلماء وما علمت احدا من علماء المسلمين قال [illegible]
يصح لاهل مذهب الائمة الاربعة ولا غيرهم ومن ادعى
ذلك لا يصح من اهل دهرنا فليس معهم بذلك نقل
لا عن احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم من [illegible]
وانما محمد لهم في ذلك ان بعض شيوخهم كان
لا يصح وتوجيههم ان الاقطاع لم يملك المنفعة
المستاجر لم يملك المنفعة فلو [illegible]

[illegible]

الى الفقر والزهد واتباع بعض المشايخ المعروفين
المشايخ المعرفه فهولاء يستتابون بالشاق الايمه
فان اقروا بالوجوب والا قتلوا واذا اصروا على جحد
الوجوب حتى قتلوا كانوا مرتدين ومن تاب منهم
وصلى لم يكن عليه اعاده ما ترك قبل ذلك في
اظهر قولي العلماء فان هولاء اما ان يكونوا مرتدين
واما ان يكونوا مسلمين جاهلين بالوجوب فان قيل
انهم كانوا مرتدين عن دين الاسلام والمرتد لا يكفر
الا كافرا والله اعلم الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم
وكان ساد ش عرس ذي الحجه سنه ثمان عشر
وسبعمايه على يد الفقير محمد عثمان ابي الفضل
العافي عفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الاستغفار ویتبرأ منه بایه الامر وان السایر فیه هو سابق السابقین بتکریره موجب
من ذلک مالا یوجبه غیره والله اعلم ۞ فصل فی الاسلام وضده قد لبسنا فی
غیر هذا الموضع فی مواضع ان الاسلام هو الاستسلام لله وحده فهو یجمع معنیین الانقیاد
والاستسلام والثانی اخلاص العبد لله کما قال تعالی ورجلا سلما لرجل ای خالصا له لیس لاحد
فیه شرکة وانه یسمی الاول اسلاما والثانی اخلاصا فالاول لقوله اذ قال له ربه اسلم قال اسلمت لرب العالمین
وقوله وامرت ان اسلم لرب العالمین وقوله افغیر دین الله یبغون وله اسلم من فی السموات
والارض طوعا وکرها الی قوله ومن یبتغ غیر الاسلام دینا فلن یقبل منه وهو هذا الاسلام
الذی هو الاستسلام لرب العالمین وقد یسمی منقادا فی مثل قوله ومن احسن دینا ممن اسلم
وجهه لله وهو محسن وفی قوله بلی من اسلم وجهه لله فهنا لما کان مفیدا اسلام الوجه
قرنه بالاحسان لان اسلام الوجه لله هو یتضمن اخلاص القصد له فلابد مع ذلک
من الاحسان لیکون عمله صالحا خالصا لله وهذا الاسلام الذی هو الاسلام لله اذ
اسلام الوجه لله وهو محسن یستلزم اصل الایمان لا یمکن ان یکون صاحبه منافقا
محضا فان المنافق المحض لا یکون مسلما لرب العالمین ولا مسلما وجهه لله لکن قد شارک
اصحابه فی الایمان بان الاسلام قد یتضمن القصد والعمل والایمان یتضمن العلم والحب
لهذا قال النبی صلی الله علیه وسلم فیما رواه احمد فی المسند الاسلام علانیة والایمان فی القلب
ولذلک حدیث جبریل فصاحبه قد یکون معه اصل الایمان واما مطلق لفظ المسلم فقد یکون
استسلم اسلم رغبة ورهبة من الخلق ولم یسلم لله وهذا قد یکون منافقا محضا واما لفظ
الاسلام المطلق فقد یکون لله وقد یکون لغیر الله وقد یظهر صاحبه انه اسلم لله قال تعالی
والذین لا یعرفون ما قیل لهم ءامنوا کما قالوا نؤمن الایه وکذلک قال فی قصة لوط فاخرجنا من
کان فیها من المؤمنین فما وجدنا فیها غیر بیت من المسلمین وکذلک حدیث سعد بن ابی وقاص الصحیح
لما اعطی النبی صلی الله علیه وسلم رجالا ولم یعط رجلا کان اعجبهم الی سعد مما اعطی فقلت یا رسول
عن فلان

وفي صحيح مسلم عن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح لم يضره سم حتى يمسي والسم قد يكون من شئ ظالم وفي الصحيح من قال اذا نزل منزلا اعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضره شئ ومن ذلك المنزل حتى يرحل منه وقد يعرض له ظالم من الانس او الجن او اذى وقد امر الله بالاستعاذة من جميع شر الخلق وشر النفاثات في العقد وشر حاسد اذا حسد ومن اعاده الله لم يضره ذلك وهو كله ظلم ٥ وكذلك قوله في الطايف المنصوره الى قيام الساعه لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم فهم يضرون بخالفون وذلك ظلم ولكن لا يضرهم ذلك ٥ فاذا كان الظلم في حق المخلوق بما يتضرر به ولا يتضرر وليس من شرط اضرار المظلوم ولا ان يكون بما يضر المظلوم او يكون المظلوم لا يعلم انه ظلم المظلوم من تضرر به فالظلم في حق الله تعالى اولى ان يكون كذلك وانما يضر بترك الحق الذي استحقه لذاته وبتضرر العبد بتركه فان ترك حق من يحتاج اليه تضرر العبد والعبد لا صلاح له ولا قيام الا بعبادة الله الجامعه لمعرفته ومحبته والذل له فتفويته هذا ظلم عظيم فيه عليه الضرر العظيم الذي لا يجبر ٥ ويشبهه من بعض الوجوه من كان عنده ما يحتاج اليه من الطعام والشراب فاتلفه واعتاض عنه بما ظن انه يقوم مقامه من العذره والبول فهذا ظلم في حق القوت ضر صاحبه والمستحق اذا ظلم حقه فقد فوت ما هو بالنسبة اليه كالمطلوب له ومحبوب من جهته فان الجماد اذا ترك ما استحقه بقيت ناقصه عن كمالها الذي لها والانسان اذا ظلم حقه وان لم يضره فلا بد ان يكون قد فوت ما هو محبوب له وصلاح له والله سبحانه يحب ما امر به من الاحسان ويرضاه وهو سبحانه يفرح بتوبه عبده اذا تاب اليه اعظم مما يفرح من اضل راحلته التي عليها طعامه وشرابه في مفازه مهلكه ثم وجدها وهذا امر عظيم حيث كانت محبته ورضاه بما فيه تعبد وطاعته اعظم من محبة العبد الفاقد الواجد لما لا بد له منه ولا قوام له الا به من القوت والشراب والمركب والسلامه ولهذا يضحك الله الى رجلين يقتل احدهما الاخر كلاهما يدخل الجنه ونظائر كثيره متعدده وكذلك

سخطه

او المأموم دون الامام لم تفرح ذلك في صلاة واحد منهما ولو رفع الرجل بعض الاوقات دون بعض لم تفرح ذلك في صلاته وليس لاحد ان يحدث قولا بعض العلماء شعارا يوجب اتباعه وينهى عن غيره مما جاءت به السنة بل كلما جاءت به السنة فهو واسع مثل الاذان والاقامة فقد ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بلالا ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة وثبت عنه في الصحيح انه علم ابا محذورة الاقامة شفعا شفعا كالاذان فمن شفع الاقامة فقد احسن ومن افردها فقد احسن ومن اوجب هذا دون هذا فهو ممن ضل ومن لا من يفعل هذا دون هذا لمجرد ذلك فهو ممن ضل وبلاد الشرق من اسباب تسليط الله الشر عليها كثرة التفرق والفتن بينهم في المذاهب وغيرها حتى تجد المنتسب الى الشافعي يتعصب لمذهبه على مذهب ابي حنيفة يتعصب لمذهبه على مذهب الشافعي وغيره حتى خرج عن الدين والمنتسب الى احمد يتعصب لمذهبه على مذهب هذا وهذا وفي المغرب تجد المنتسب الى مالك يتعصب لمذهبه على هذا وهذا وكل هذا من التفرق والاختلاف الذي نهى الله عنه ورسوله عنه وكل هؤلاء المتعصبين بالباطل المتبعين الظن وما تهوى الانفس المتبعين لاهوائهم بغير هدى من الله مستحقون الذم والعقاب وهذا باب لا يحمل هذا الفتيا لبسطه فان الاعتصام بالجماعة والائتلاف من اصول الدين والفرع المتنازع فيه من فروع الحقيقة فكيف يقدح في الاصل لحفظ النوع وجمهور المتنعين لا يعرفون من الكتاب والسنة الا ما شاء الله بل يتمسكون باحاديث ضعيفة او اراء فاسدة او حكايات عن بعض الناس والشيخ قد يكون صادقا وقد يكون كذابا او كان صادقا فليس صاحبها معصوما يتمسكون بكل غير مصدق عن قائل غير معصوم كما سطوعن الهوى ان هؤلاء وحي يوحى فاوجب الله على جميع الخلق طاعته واتباعه وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم والله تعالى يوفقنا وسائر اخواننا المؤمنين لما يحبه ويرضاه من القول والعمل والنية والله اعلم

فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين اصل دليل ان الله امر بالصلاة في مواقيتها كما ثبت ذلك بالكتاب والسنة وجعل الصلوات خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المعراج وجعلها خمسا في العمل وخمسين في الاجر [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال الشيخ الامام العالم ابو العباس احمد بن تيمية رحمه الله عليه

فصل في المواقيت والجمع بين الصلاتين اصل ذلك ان الله تعالى
امر بالصلاة في مواقيتها كما ثبت ذلك في الكتاب والسنة وجعل الصلوات
خمس صلوات كما فرضها سبحانه على المؤمنين ليلة المعراج وجعلها خمسا
في العمل وخمسين في الاجر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها
ان الصلاة ترضت اولا ما فرضت افزيد في صلاة الحضر واقرة صلاة السفر وكعتين كعتين
وروي عنه في الصحيح ان صلاة الحضر جلب اربعا لما هاجر النبي صلى
الله عليه وسلم من مكة الى المدينة وروى ابن عمر عن الخطاب رضي الله عنه انه
قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان صلاة الفطر ركعتان الجمعة
وصلاة النحر ركعتان تماما غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم
ولهذا كان اصح قولي العلماء ان الفرض على المسافر ركعتان وان صلاته ركعتين ص آف على ان الاصح ان الفرض
لا يحتاج الى السبيل لكونها بعا كان السنة في حقه ركعتين وهذا ان يصلي على المسافر ركعتين
مذهب جمهور العلماء كمالك وابي حنيفة واحمد على المنصوص وهو
اكثر قدماء اصحابه كابي بكر عبد العزيز وغيره وقال طائفة منهم كالخرقي
والقاضي ابي يعلى وغيرهما انه يفتقر الى النية موافقة للشافعي اذ كان اصله
السفر ان فرضه اربع وانما قصر بنيتين بالنية وهؤلاء يكرهون الاربع بل الشافعي ايما افضل القصر او الاتمام
قولان الاربع افضل وحكي عنه قول انه لا يجوز القصر الا مع الخوف كقول في السفر
بعض الخوارج لكن الاظهر انه ذا كذب على الشافعي فان الشافعي اجل قدرا
من ان يقول مثل هذا وظاهر مذهبه ان القصر افضل وهو مذهب احمد بلا خلاف

طالعه ورقمه وراجعه الفقير الى
عفو ربه أبو نهلة أحمد بن عبد المجيد
ابن محمد بدى بالقاهرة المحمية في
الثامن من ربيع الأول سنة ١٤٠٠ من
الهجرة النبوية ١٤٠٠هـ

مسئلة في اكل لحم الضبع والثعلب وسنور البر وابن آوى
وجلودهم هل يحل لبس جلود الجميع واكل لحم الجميع ام البعض وهل
يطهر جلودهم بالدباغ الحواب اما لحم الضبع فانه مباح عند
مالك والشافعي واما جلده يطهر بالدباغ في مذهب الشافعي واي
حنيفه ومالك في رواية واحدة في اصل الرواية عنه وهو اصح قولي
العلماء هذا اذا دبغ بعد موته واما ان ذكي ودبغ كان طاهرا في
مذهب الامة واما سنور البر والثعلب ففي طهارتهما قولان هما روايتان
عن احمد احدهما يحل فيكون جلده طاهرا اذا ذكي وهذا مذهب
مالك والشافعي وعلى هذا القول اذا مات ودبغ كان طاهرا
في مذهب الشافعي واحد القولين في مذهب مالك والقول
الثاني انهما يحرمان وهو مذهب ابي حنيفه واحد الروايتين
الرواية عنه وعلى هذا اذا ذكي كان جلده طاهرا عند ابي
حنيفه دون احمد وجلده يطهر بالدباغ اذا مات عند ابي
حنيفه ووجه في مذهب احمد وظاهر مذهبه انه لا يطهر واما
ابن آوى فانه حرام عند ابي حنيفه والشافعي واحمد وجلده يطهر
بالدباغ عند ابي حنيفه والشافعي ووجه في مذهب احمد وظاهر
مذهبه انه لا يطهر بالدباغ واما القول الذي يقوم عليه الدليل
فانه قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في السنور نحو انه نهى
عن جلود السباع كما بينا انه حرم لحمها فاثبت انه من السباع
كالنمر وابن آوى وابن عرس فلا يحل لحمه ولا يلبس الغرا من جلده

لما سافر هو وابو بكر في سفر الهجرة اشتريا من رجل
شاة واشترطا له راسها وجلدها وسواقطها ٥
وكذلك اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا
يبايعون الشاه او البقره او البعير ويستثنون
للبايع سواقطها حكاه الشعبي عن الصحابه مطلقا
وافتى به زيد بن ثابت وغيره من الصحابه وجوزه
مالك واحمد وغيرهما فاذا كان الصحابه جوزوا
هذا فهذا الجواز والله اعلم ٥٥٥ مسئله
في التسميه على ذكاه الذبيحه وذكاه الصيد والذراع
فيها مشهورة بين السلف والخلف وقد ذكروا عن
احمد رحمه الله فيها خمس روايات ذكرها ابو الخطاب
في رؤس مسايله قال ابو الخطاب متروك التسميه
لاجل اكله سواء ترك التسميه عامدا او ناسيا وعنه
ان تركها عامدا لم تحل وان تركها ناسيا حلت وهو
قول ابي حنيفه والثوري ومالك وعنه ان سنها على
الذبيحه جزما وعلى الصيد فلا قال في الذي قلت
واكثر الروايات عن احمد على هذا وهي اختيار اكثر
اصحابه كالخرقي والقاضي واكثر اصحابه والشيخ

سابع عشر

مسئله في رجل فقير وعليه دين وله اخ لابويه وهو غني هل للغني دفع الزكاه لاخيه الفقير دون الاجانب وهل يجوز له تعجيل الزكاه له سنه او سنتين

جواب الشيخ تقي الدين احمد بن تيميه

نعم يجوز ان يدفع اليه من زكاته ما يستحقه مثله من الزكاه وهو اولى من اجنبي ليس مثله في الحاجه ويجوز تعجيل الزكاه وذلك لان نصوص الكتاب والسنه تتناول القريب والبعيد في الاعطاء من الزكاه وامتنع اعطاء القريب بما فيه من الصله وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم صدقتك على المسلمين صدقه وصدقتك على ذي الرحم صدقه وصله والصدقه في الصله افضل من الصدقه المجرده والذين منعوا من اعطاء الزكاه له قالوا النفقه واجبه على الاخ فيكون مستغنيا بها او قالا يعطيه ما يقوم مقام النفقه الواجبه وهذا القول ضعيف لوجوه احدها انه قد لا تكون النفقه واجبه عليه بان لا يكون المرتي فضل ينفقه على اخيه وهذا حال كثير من الناس واذا حرم الصدقه مع النفقه كان هذا